

## فتوى برنامج "التمويل بالمضاربة"

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد راجعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوی برنامج "التمويل بالمضاربة" للشركات ومستنداته بشكل وافي، والذي يعتمد على الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

- بناءً على طلب الشركة، وبعد موافقة البنك، يمول البنك الشركة بالنقد اللازم لشراء سلع أو منتجات متقومة شرعاً تحدّدها الشركة، بناءً على عرض أسعار من البائع.
- يكون البنك رب المال من خلال توفير رأس المال المطلوب لشراء السلع وتكون الشركة هي المضارب أو مدير المضاربة الذي يتولى شراء السلع والمنتجات وبيعها.
- يتفق المضارب ورب المال في عقد المضاربة على نسبة توزيع الربح بينهما، ويجوز لهما الاتفاق على ربح متوقع من بيع السلع والمنتجات حسب دراسة الجدوى التي قدّمتها المضارب، ويجوز الاتفاق على أن ما زاد عن الربح المتوقع يكون حافزاً للمضارب.
- يجوز للبنك بالاتفاق مع الشركة، وبعد أن يصبح رأس المال حاضراً في حساب المضاربة، أن يدفع قيمة شراء السلع والمنتجات مباشرة إلى البائع.
- بعد شراء السلع والمنتجات وتملكها وقبضها، يتولى المضارب بيعها ويستوفي ثمن البيع حسب الاتفاق مع المشترين.
- بعد بيع السلع والمنتجات المضاربة، يقسم الطرفان ربح المضاربة بعد حسم كلفة شراء السلع والمنتجات ومصاريف ونفقات البيع، حسب نسبة توزيع الربح المتفق عليها.
- يجوز للبنك أن يحصل من المضارب على تعهد مستقل بشراء السلع والمنتجات غير المباعة بسعر يتفق عليه الطرفان في حينه في حال انقضاء مدة المضاربة دون بيع كافة السلع والمنتجات، ويتفقا على طريقة السداد. كما يجوز تمديد مدة المضاربة لفترة محددة يتفق عليها الطرفان.
- لا يكون المضارب ضامناً لرأس المال، إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة وأحكامها.

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية أن برنامج "التمويل بالمضاربة" للشركات، متوافق مع الأحكام الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، لا سيما المعيار الشرعي رقم (13) في المضاربة، وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية ذات العلاقة، وبموجب القوانين السائدة في سلطنة عمان.

ج

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية بتقوى الله وإخلاص النية في السر والعلن، وإصلاح العمل لما فيه الخير، والله الموفق؛ والله أعلم.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور عبد السّتار أبو غدة

عضو هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن راشد الغاربي

عضو هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي

مسقط، الأحد، 22 من شهر شعبان 1437هـ، الموافق له 29/05/2016م.